الفجر الى الطلوع او قدرها من مقطوعها يأتى فيما خلق بلا
حشفة مايأتى فى الغسل **فصل فى بيان الحدث قوله** ولو
من الفم كما اقتضاه كلامهم اى وصرح به غير واحد من قبلى
مشكل الخنثى ذكرى الرجل وقبلى المرأة كلام مبسوط جدا
للمتأخرين كالاصحاب وقد لخصته فى شرح العباب وحاصل
المهم بنية النقض بخارج ماحلت اصالته فقط وان بال مثلا
بها لا بها اعنى الاصالة اذ لم تقصد لم ينظر معها للبول بها
او باحدها لان دلالة البول على الاصالة اغلبى لا غير وهو
لا نظر اليه مع تحقق اصالة احدها وبخارج احدها ان
كانا اصليين كان بالاى معا او لا ولا يأتى هنا تفصيل
ايضاح الخنثى لان الفرجين ثم متضادان فنظر لما طبع
بدل على طبع الانوثة او الذكورة وما نبط بالطبع لابد
من امارات قوية تلحقه بالطبعى وهنا على كون الخارج
منه اصليا او ملحقا به لا غير ومطلق القرينة كاف فيه
والمدار هنا على محقق النقض ومطلق بولها مثلا محتفة
نظر الغالب وفى الخنثى على ما يترجح به الذكورة او الانوثة ولا
يترجح الا بما فيه الامارات الجارية على ستر الذاتية من التكرر
ونحوه فان اختص نحو البول باحدها نقض فقط لانه الاصلى
نظرا للغالب كما تقرر وايضا فالمدار فى المس على اسم
الذكر والفرج كزايد على السنن بل وعلى ما اشبه الاصلى
فى الخروج منه وان انسلخ عنه الاسم بالكلية كمنفتح
تحت المعدة بشرطه فكذا هنا وفى الايضاح على الاصلى
حقيقة لا غيره ولو على سنه لانه لا دخل له فى تمييز الذاتيا

وذكروا

وذكروا فى مس الفرج المشتبه بالاصلى انه كالاصلى فينقض
احدهما فكذا هنا ينتقض خارج احدهما كما ينقض خارج
زايد عامل او على سنن الاصلى او مع انسداد الاصلى لما
تقرر ان ملحظ النقض بالمس وخروج الخارج من
واحد وقد صرح جمع من الاصحاب هنا فى الزايد على السنن
انه كالاصلى وهو صريح واضح فيما تقرر من تساوى ماهنا
والنقض بالمس ووقع لشيخنا انه لم ينقض فى الباس
اصلى بزايد الا بمسهما ولا اعلم له وجها بل اطلق فى المجموع
نقلا عن الماوردى النقض هنا بالخارج من احد الذكرين
ولم يفصل لكن الحق التفصيل وفيه ايضا اطلق الجمهور
النقض وصححه فى التحقيق وصحح فى اصل الروضة
ان غير العامل لا ينقض وينقض فى الذكرين العامد
او غيره قيل فيحتاج للفرق ويرد بانه لا فرق بل الكل
على حد سواء ومن ثم جمع ابن العماد وتبعه المحققون
بما يوافق ماذكر من التفصيل وجرى عليه فى المجموع
ان الاصلية تنقض وكذا زايد عمل او اشتبه بالاصلى
بان استويا عملا او عدمه او كان على السنن او منفتحا
من المعدة بشرطه قال الاسنوى ولو بال باحدهما
فقط والاخر زايد لا تنقض به نقض وهذا متعين لابد
منه انتهى وليس كما قال بل يتعين فيه التفصيل كما تقرر
ولعل الشيخ تبع من اشترط فى اصل وزايد على سننه
منهما وهذا وهم كما يصرح به كلامهم فكذا ما وقع فيه الشيخ
فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم ثم رايت الشاشى ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)